

سنن ابن ماجه

1856 - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة . حدثنا وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال .
لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأبي المال نتخذ ؟ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك . فأوضع على بغيره . فأدرك النبي A وأنا في أثره فقال يا رسول الله أي المال نتخذ ؟ فقال (ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة) .
في الزوائد عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ووثقه الحاكم وابن حبان . وقال ابن معين لا بأس به فقال روى الترمذي في التفسير المرفوع منه دون قول عمر . وقال حسن .
[ش (لما نزل) أي قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة } . (فأوضع) أي أسرع بغيره راكبا عليه . (أثره) أي في عقبه . وهو بفتحتين أو بكسر فسكون] . K صحيح